الإباضيّة في مُواجهة المُدوّنة الفقهيّة المالكيّة
ببلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط

Ibadite in front of Malikite's jurisprudence writings in the Islamic medieval Maghreb

عبد القادر مباركية[1]
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
mebarkia.abdalkader@univ-guelma.dz

تاريخ الوصول 2020/07/25 القبول 2021/05/21 النشر على الخط 2021/11/30
Received 25/07/2020 Accepted 21/05/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

تبحث هذه الدراسة مختلف تطوّرات الفتوى الفقهيّة المالكيّة تجاه الجماعة الإباضيّة ببلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، عبر عرض نماذج من الفتاوى الموجودة في أمهات المذهب المالكي، ثم تبيان مواقف الجماعة الإباضية من تلك الفتاوى والأحكام الفقهيّة عبر نماذج من إنتاجها المعرفي المتنوّع، وفي الأخير تحاول هذه الدراسة إبراز بعض مظاهر الحوار والتقارب بين الجماعتين لتُبيّن أن تاريخ العلاقات الإباضيّة المالكيّة لم يكن قائما على الصراع فقط بل شهد نوعًا من التواصل الفكري في بعض المراحل خصوصا ما تعلق بتليين المسائل الخلافية ومناقشتها.

الكلمات المفتاحية: الإباضيّة، المالكيّة، الفتاوى، المدوّنة الفقهيّة، الصّراع.

Abstract:

This research studies the different evolutions of Malikite's jurisprudence fatoua about the Ibadits group in the medieval Islamic Maghreb. It presents some examples of fatoua from the main books of malikite doctrine, and then shows the ibadite group positions about it by giving examples from their several cognitive productions. finally, It tries to present some dialogue and rapprochement manifestations between the two groups in order to demonstrate that the history of Ibadite-Malikite relationships was not only founded on conflict, but somehow on intellectual contact in some periods, especially concerning discussing and facilitating controversy matters.

Keywords: Ibadite, Malikite, Fatoua, Jurisprudence writings, Conflict**.**

[1]– المؤلّف المرسل: عبد القادر مباركية البريد الإلكتروني:**mebarkia.abdalkader@univ-guelma.dz**

1. مقدمة:

نفتتح هذه الدراسة بسؤال جوهري حول مسألة استعمال مُصطلحَيْ الجدل والصّراع ضمن الدراسات التاريخية الأكاديميّة، يبدو أن المعبّر والصّريح هو المصطلح الثاني لما فيه من دلالات على أن الاختلاف المذهبي ببلاد المغرب في العصر الوسيط لم يكن حبيس الأفكار ولا الإنتاج المعرفي والسجال الثقافي، بل تعدّاه إلى الصّدام المسلّح نظرا لحدّة الاختلافات ومحاولات الاحتواء الحثيثة المتبادلة بين المذاهب المتصارعة، وإذ تبقى النصوص بأنواعها فقهيّة أو عقديّة أو إخباريّة أو وصفيّة تصنّف ضمن الإنتاج الفكري الجدلي بين الجماعات المذهبية، فلا يمكن إغفال الأثر المادّي لها، كما لا يمكن نكران مدى خطورتها على الجميع خصوصا وأنها تراث فقهي وعقدي وتاريخي مُتداول إلى اليوم.

لقد شكّل موضوع الجدل والصّراع المذهبي مادةً للعديد من الأعمال التاريخية، نظرًا لأهميّته ودوره في فهم تطوّرات الخارطة المذهبية ببلاد المغرب الإسلامي وعلاقتها بالجوانب الأخرى الاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة تأثيرا وتأثّرا. وهنا لابد من التفاتة إلى أهمية علم الكلام باعتباره الوسيلة المستعملة في مُجابهة الخصوم والردّ عليهم بما ينصر المذهب أو الطائفة وذلك بتوظيف واستغلال ما أمكن من أدلّةٍ عقليّة ونقليّة تؤكّد القناعة المذهبيّة، وتحاول تفكيك منظومة الآخر، وغالبا ما تنتهي بإخراجه من دائرة الإسلام وهي الضربة القاضيّة الوحيدة الممكن توجيهها إلى المخالف بغية إقصائه والتغلّب عليه[1]، وإلى جانب فنون الردّ والمناظرة لعبت المدوّنة الفقهيّة عبر تطوّراتها دورًا عميقًا في رسم صورة سيّئة جدًّا للمُخالف عبر ترسيخ جملة من الأحكام والتّقريرات التي شهدت الانتقال والتّوارث في إطار تراكميّة المعرفة الفقهيّة وإعادة إنتاج النصوص استنادا إلى فتاوى قد لا تصلح لكلّ زمان ومكان.

من الدراسات الأكاديميّة المشتغلة بقضايا الصّراع والجدل والرّدود والمناظرات نذكر: الدراسة الأولى "تاريخ إفريقية في العهد الزيري" لمؤلّفه الهادي روجي إدريس حيث خصّص بابا تناول فيه الحياة الدينية في إفريقيّة بين القرنين 4-6هـ/10-12م فيه تناول أهم التيّارات الدينيّة الموجودة وعلى رأسها المالكية والخوارج[2]، الدراسة الثانية وهي: "الصّراع الاثني والمذهبي في المغرب الأقصى"[3]، فهذه الدراسة المطبّقة على مجال جغرافي محدّد وهو المغرب الأقصى تستند على عنصرين بارزين لعبا دورا عظيمًا في نشوب الصراعات والصدامات، وهما الاثنية والمذهب، وباعتبار غياب ما يماثل هذا البحث بخصوص المغربين الأدنى والأوسط فالعمل إذن سبّاقٌ في اكتشاف واقع الصّراع المذهبي بالمغرب الأقصى وله أيضا امتياز الجديّة والابتكار في مجاله المكاني خصوصا. كما لا يفوتنا ذكر دراسة مهمة أيضا وهي "الصّراع اللاّهوتي في

(1)/ ظهرت العديد من الدراسات المهتمة بعلم الكلام باعتباره وسيلة استعملتها أغلب المذاهب للرد على الخصوم وإفحامهم ولم تكن الجماعة الإباضية في معزل عن هذا العلم بل أبدعت فيه واهتمت به أيّما اهتمام ومن الدراسات التي تناولت موضوع الكلام والمناظرات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: جوزيف فان إس، علم الكلام والمجتمع، تر: سالمة صالح، منشورات الجمل، بغداد، 2008، 2ج. وكذلك: عبد الحي محمد قابيل، الأباضية وآراؤهم الكلامية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015. كذلك: عمار الطالبي، آراء الخوارج الكلامية: الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي، موفم للنشر، الجزائر، 2013، 2ج. كذلك: محمد زقاوي، الاتجاه الكلامي عند الإباضية بالغرب الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: عمر بلبشير، جامعة معسكر، 2019. كذلك: المبروك المنصوري وآخرون، "مواقف المغاربة من علم الكلام والفكر الاعتزالي إلى نهاية القرن 6هـ"، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، كلية التربية، الجامعة العراقية، مج3، 11(2018)، ص: 238-257.

(2)/ الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، تر: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ج2، ص: 303-384.

(3)/ سلمى محمود إسماعيل، الصراع الاثني والمذهبي في المغرب الأقصى في ضوء نظريات ابن خلدون، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

القيروان أيام الأغالبة"[1]، وهي دراسة تناول فيها صاحبها مشكلة الصّراع العقدي في القيروان زمن الأغالبة بين كتلتين عظيمتين هما "السُنَّة" وفي مقابلها "البِدْعَة"، ولا تهمنا هنا آراء الكاتب بقدر أسبقيّته في تناول وبحث هذه المشكلة. وفي هذا الصّدد وضمن الاتجاه ذاته نؤكّد على أن الصراع المذهبي لم يكن في يوم من الأيام بمعزل عن تأثيرات الاثنية ومن ورائها السياسة التي حاولت استغلاله وتوجيهه بما يخدمها ويحقق أهدافها[2].

وفيما تعلّق بحقل الدراسات الإباضيّة وبالضبط صراعها مع المذاهب الأخرى وعلى رأسها المذهب المالكي، فقد أُتيحت مؤخّرًا مجموعة من الأعمال ساهمت في معالجة بعض جوانب الموضوع[3] وتبقى الدراسات التي أنتجها الباحث علاّوة عمارة في موضوع "الصّراع المالكي-الإباضي" وهي ثلاث دراسات مُهمَّة جدًّا لا يمكن تجاوزها إطلاقًا، فالدراسة الأولى تتعلق بالوجود الإباضي ببلاد الزاب وكيفية اختفائه بسبب المدّ المالكي[4] وقد نشأت على حوافّ هذه الدراسة دراسة أخرى مهمّة اشتغلت حول الحضور السنّي بالمجال الجغرافي ذاته[5]، أما الدّراسة الثانيّة فقد تناولت وضعيّة إباضيّة المغرب الإسلامي ضمن نصوص الفقه المالكي[6]، أما الدراسة الثالثة فمدارها عملية انتشار المذهب المالكي بالمغرب الأوسط تلك العملية الواسعة والمعقدة كما وصفها الباحث[7]، لكن الملاحظ أن الدراسات المشار إليها تناولت الصراع في الاتجاه: "مالكي-إباضي" أي من خلال التراث الفقهي المالكي بينما بقيت مواقف الإباضية من فتاوى المالكية وتصنيفاتهم بعيدة عن الاهتمام والدراسة وكذلك فتاوى الإباضية تجاه أهل السنّة والمالكيّة خصوصا غير مدروسة.

فإن كانت النصوص الفقهية المالكية قد حكمت على الجماعة الإباضية بأحكام قاسية ساهمت في عزلها وتطويقها وفضّ الناس من حولها، فالأسئلة التي سأحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة هي: ما موقف الجماعة الإباضيّة الوهبية من الفتاوى المالكيّة بخصوصهم؟ كيف واجهت الإباضيّة هذه النصوص الفقهيّة المتوارثة؟ هل اتّبعت هذه الجماعة أسلوب استغلال الإنتاج الفقهي والعقدي للردّ على مخالفيهم "المالكيّة"؟ هل توجد فتاوى إباضيّة واضحة وصريحة تُلقي بمثل الأحكام المذكورة سابقا على المالكيّة؟

---

(1)/ محمد الطالبي، الصراع اللاّهوتي في القيروان أيام الأغالبة (184-296هـ/800-909م) تحقيق ثلاث مخطوطات من مكتبة القيروان الأثرية، سوتيميديا للنشر والتوزيع، تونس، 2017.

(2)/ نشير إلى الدراسة الهامّة: حسين بوبيدي، "بلاد المغرب الإسلامي بين التعايش والصراع المذهبي قراءة في الاستغلال السياسي والتأثير العقدي والفقهي"، مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، مج11، ع1، 2018، ص: 201-228. قدم فيها الباحث جملة من الأمثلة حول الاستثمار السياسي للخلافات المذهبية.

(3)/ من الدراسات التي ظهرت في موضوع الصراع بين الإباضية والمذاهب الأخرى نذكر: عمر بلبشير ومحمد زقاوي، "المناظرات الإباضية المالكية في بلاد المغرب الإسلامي حتى نهاية القرن 6هـ"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، 12(2017)، ص: 239-258. في هذه الدراسة وظف الباحثان مجموعة من النماذج حول المناظرات التي حدثت بين الفريقين وكذلك: محمد زقاوي، "المناظرات بين الإباضية والمعتزلة ببلاد المغرب الإسلامي حتى نهاية القرن 5هـ/11م من خلال المصادر الإباضية"، العبر للدراسات التاريخية والأثرية، مج1، 2(2018)، ص: 205-224.

(4)/ علاوة عمارة، "بين جبل الأوراس والواحات: ظهور وانتشار واختفاء الجماعات الإباضية بالزاب (ق 8-9م/ ق 2-3هـ)، تر: عبد القادر مباركية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، 9(2017)، ص: 244-281.

(5)/ الصادق زياني، "حضور الجماعات السنيّة ببلاد الزاب من العهد الأموي وحتى القرن الهجري الخامس –المذهب المالكي أنموذجا-"، مجلة الدراسات الإسلامية، 9(2017)، ص: 689-712.

(6)/ علاوة عمارة، " بين الاعتناق والقتل: حال ومآل الإباضيين المغاربة من خلال النصوص الفقهية المالكية"، تر: عبد القادر مباركية، مجلة مدارات تاريخية، مج2، 6(2020)، ص: 272-291.

(7)/ Amara Allaoua, « L'ibadisme et la malikisation du Maghreb central : étude d'un processus long et complexe (4-6/10-12 siècle », *l'ibadisme dans les sociétés de l'islam médiéval modèles et interactions*, éd. Cyrille Aillet, De Gruyter, 2018, p. 329-347.

2. تطوّر مواقف المدوّنة الفقهيّة المالكيّة تّجاه الجماعة الإباضيّة:

تنّوعت النصوص الفقهيّة المالكيّة حيث اهتّمت خصوصا بالتصنيف الديني للجماعة الإباضية، ويمكن الإشارة إلى أن الدّراسة المشار إليها سابقا[1] اعتمدت أساسا على نماذج من النصوص الفقهيّة المالكيّة مثل: موطّأ الإمام مالك بن أنس (ت. 179هـ/795م)، المدونة الكبرى لسحنون (ت. 240هـ/854م)، النّوادر والزيّادات لابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ/996م)، مسائل البرزلي (ت. 844هـ/1441م)، نوازل المازوني (ت. 883هـ/1478م)، المعيار للونشريسي (ت. 914هـ/1508م). ومن حيث التصنيف فقد اختلفت النصوص الفقهيّة المالكيّة حول ماهيّة الجماعة الإباضيّة هل هم من أهل الأهواء والبدع؟ هل هم منافقون؟ هل هم مرتدّون وزنادقة؟ هل هم كُفّار؟

- **التّصنيف الأول:** "أهل الأهواء والبدع" فهي تعني حسب فقهاء المالكيّة أن الجماعة الإباضية ممّن ابتدعوا في الدين وأوّلوه وخرجوا عن أسسه وحدوده الصّحيحة، كما حرّفوا كتاب الله بتأويله على غير تأويله "الصحيح"، وجعلوا من مرتكبي الذنوب "كفّارا"[2]، وفي هذا الصّدد نجد إشارات تجعل الجماعة الإباضية ضمن هذه الفصيلة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المصادر التالية: أجوبة ابن سحنون[3]، نوادر ابن ابن أبي زيد القيرواني[4]، جامع ابن يونس الصّقلي[5].

- **التّصنيف الثاني:** "المنافقون" فيبدو أنّ الإشارة الضمنيّة الوحيدة الواردة قِياسًا في نوادر ابن أبي زيد القيرواني في مَبحثين فِقهيّين ضمن "كتاب المرتدّين" الأول بعنوان "ميراث الزّنديق والمنافق وأهل الأهواء"[6] والثاني "الحُكم في القدريّة والخوارج وأهل البدع"[7]، وما يُفهم يُفهم منها أن هذه الصّفات وإن اختلفت لفظا فهي تعبر عن صنف بذاته، باعتبار أن "الزّنديق"، "المنافق"، "القدريّ"، "الخارجيّ"، "المبتدع"، "أهل الأهواء"، يصنّفون ضمن المرتدّين وتنطبق عليهم أحكامهم، فالإباضية يعتبرون خوارج ومن أهل الأهواء وبالتالي فهم منافقون وأكثر من ذلك مرتدّون وفقا لوجهة نظر ابن أبي زيد القيرواني.

- **التّصنيف الثالث:** "مرتدّون وزنادقة"، وعطفا على ما سبق، يتّضح عند ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النّوادر حيث جعل الخوارج وأهل الأهواء والقدرية ضمن كتاب المرتدين المتهمون بالزّندقة والنّفاق[8]، وإن كانت الردّة واضحة المعنى، جليّة المفهوم، تتمثل أساسًا في تبديل الإسلام بدين آخر، والزّندقة حسب فقهاء المالكية إبطان للكفر وإظهار للإسلام[9]، فإنّه من غير المفهوم في هذه المسألة "عِلّةُ"

(1)/ علاوة عمارة، "بين الاعتناق والقتل..."، المقال السابق، ص: 272-291.

(2)/ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدّونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ج14 (تح: محمد حجي)، ص: 544، 546.

(3)/ في الفتوى الفقهية المتعلقة بمدى جواز وقبول شهادة من " نافق على السلطان وخالفه" وقد أفتى إن كان السلطان عادلا فالمعني لا شهادة له ويعتبر من أهل الأهواء مقدما المثال عن ذلك بـ: "الإباضيّة والصفريّة". ينظر: محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، 2011، ص: 115.

(4)/ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1 (تح: عبد الفتّاح محمد الحلو)، ص: 288-289.

(5)/ ابن يونس الصقلّي (ت. 451هـ/1059م) ورد في الفتوى المتعلقة باستتابة أهل الأهواء ذكر المنتمون إلى هذا التصنيف حيث شمل الإباضية والحرورية والقدرية. ينظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، كتاب ناشرون، بيروت، 2012، ج3، ص: 187.

(6)/ ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج14، ص: 522.

(7)/ نفسه، ج14، ص: 539.

(8)/ من الإشارات المتعلقة أيضا بمسألة ردّة الجماعة الإباضيّة ما يلي: البرزلي، جامع المسائل والأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج6، ص: 188.

(9)/ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الاختلاف، تح: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1999، مج2، ص: 846-847.

الحكم على الجماعة الإباضية بالردّة والزندقة فهل مسألة تعطيل الحدود بتكفير مُرتكب الكبيرة تعتبر ردّة عن الإسلام الصحيح وخروجٌ عن جماعة المسلمين؟[1] هل بسبب التأويل غير "الصّحيح" للقرآن وبالتالي فأحكامهم المستنبطة منه غير صحيحة؟[2].

- **التّصنيف الرابع**: "كُفَّار"، يبدو أن المصدر الفقهي الأكثر توافرا على نصوص حكمت بكُفر الجماعة الإباضية هو كتاب "جامع المسائل والأحكام" للبرزلي كونُه اعتمد على نصوص وفتاوى مالكيّة متنوعة، في أغليها إن لم نقل كُلُّها حكمت بكفر هذه الجماعة، وعلى سبيل المثال ضمن إجابة اللَّخمي عن مسألة حول الوهبيّة استند البرزلي إلى رأي ابن حبيب فيهم، حيث قال هذا الأخير: "وهم أشدّ في كيد الدّين من اليهود والنّصارى للمعرفة بكُفرهم ولا يلبس أمرهم"[3] لكن وفي نص منسوب لابن حبيب ورد في النّوادر معتمدًا على ثلاثة فقهاء وهم مطرف وابن الماشجون وابن عبد الحكم، فيه جعل الإباضية "مُسلمون مُبتدعة" حُكمهم القتل لكن تجري عليهم أحكام المسلمين[4]، لكن المتأمّل في تلك الفتاوى يدرك الانقسام الواضح في مواقف المالكيّة حول مسألة كفرهم من عدمها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى بعض الآراء المحذِّرة من تكفيرهم فقد حذّر سحنون من كفّرهم أن يسلك مسلكهم من التّكفير بالذنوب أي مخافة الوقوع في الخطأ نفسه[5]، كما أجاب الأصيلي عن مسألة تكفير أهل الأهواء بقوله: "...ومن قطع بأنه لا تُقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين وردّ على رب العالمين غافر الذنب وقابل التّوب ومن كفّرهم فقد سلك سبيلهم"[6]. وتجدر الإشارة إلى عدة مسائل فقهية تم تأصيلها وفقا للتصنيفات السابقة سنراها لاحقا خصوصا مسألة الزواج وعلاقته بكفر الجماعة الإباضية من عدمها.

أما الأحكام الصّادرة في حق الجماعة الإباضية فأقلّ ما يقال عنها أنها متذبذبة ومختلفة، وترتبط أساسا بالتّصنيفات السابقة الذّكر، وقد شملت:

أ/ الاستتابة: وتضمّنت ما يلي:

– ترك الصلاة خلفهم وعليهم: ويعتبر سحنون أول من تكلّم عن حكم الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع روايةً عن مالك بن أنس، حيث نهى عن الصلاة خلفهم، شريطة التيّقن من بدعتهم، وفي حالة "الخوف على النّفس" يصلّي ويعيدها في وقتها حسب رأي سحنون خلافا لمالك الذي توقف في المسألة ولم يُجب عنها[7]، وفي السياق ذاته نقل القيرواني عن "العتبية" مسألة الصلاة خلف أهل البدع مرويّةً عن عن أشهب عن مالك، وإضافة إلى النهي عن الصلاة خلفهم قدّم ابن أبي زيد –نقلا عن "الواضحة"– جملةً من الاستثناءات التي تتعلق بجواز الصلاة خلف أهل البدع إن كان الإمام واليًا أو قاضيًا أو صاحبَ شُرطةٍ تفاديًا للخروج عنهم وتجنبًا للفتنة حسب قوله[8]، أما بالنسبة

(1)/ القيرواني، النوادر والزيادات، ج6 (تح: عبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ)، ص: 188. وكذلك: ج14، ص: 544-545.

(2)/ من الإشارات الواردة حول مسألة التأوّل غير الصّحيح للقرآن من طرف الجماعة الإباضيّة فتوى ابن حبيب في: ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج14، ص: 546.

(3)/ البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص: 335.

(4)/ ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج14، ص: 546.

(5)/ البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص: 388. وللتوضيح أكثر فقد حدّد سحنون علّة قتال الخوارج ببدعتهم ضاربا مثالا بالخليفة علي الذي قاتلهم دون أن يكفّرهم ولا أن يسبي أموالهم وذراريهم بل قتلهم فقط بسبب بدعهم في الدين وليس تكفيرا لهم. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج3 (تح: محمد حجي)، ص: 87.

(6)/ البرزلي، المصدر السابق، ج6، ص: 186.

(7)/ مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت، مج1، ص: 84. وعند ابن أبي زيد القيرواني رأي آخر لسحنون يقتضي عدم وجوب إعادة الصلاة خلف أهل البدع مستدلا بعدم كفرهم وأن من كفّرهم فقد تقمّص قول الحرورية من الخوارج. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج14، ص: 541.

(8)/ ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج1، ص: 288-289.

بالنسبة لصلاة الجنازة على الخوارج وشهودها فممّا منعه فقهاء المالكية وأول من أشار إلى ذلك سحنون نقلا عن الإمام مالك قوله: "...ولا يُصلّى خلفهم ولا تشهد جنائزهم..."[1]، وفي موضع آخر: "...قال مالك في القدريّة والإباضيّة لا يُصلّى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم...فإذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يُصلّى عليهم..."[2]، والواضح مما سبق هو منع الصلاة عموما خلف أهل الأهواء سواء حُكم عليهم بالكفر أم لا[3].

– **التّأديب:** ويقصد به كل عمل من شأنه الدّفع إلى التخلّي عن المعتقدات والتراجع لصالح السنة، وفي هذا الاتجاه تضمنت أغلب الفتاوى الفقهيّة المالكيّة إجراءات تأديبيّة ضد أتباع "أهل البدع والإباضيّة والقدريّة...". غير أنه وبتتبّع الفتاوى المالكية ندرك أن التأديب يقوم أساسا على الضّرب والسجن، وأنه يطبّق على الأفراد لا على الجماعة خصوصا الذين يعيشون في مجال ذو غالبية سنيّة مالكيّة، يقول ابن المواز: "...يضرب مرة بعد أخرى ويحبس وينهى الناس عن مجالسته والسلام عليه تأديبًا له..."[4]، والأمر نفسه يطبّق على أسير الخوارج لا يُقتل ولكن يؤدّب بصفته "مبتدعا"[5]، والإجراء نفسه أقرّه كل من السّيوري واللّخمي وهو السجن والضرب والعزل عن باقي المجتمع[6] وأضاف السيوري جواز اللّعن إمعانًا في "تأديبهم"[7].

ب/ التضييق والنّفي من المجالات السُنيّة: وذلك عبر:

– **مسألة تهديم المساجد:** إمعانا في العزل والتضييق قرّر الفُقهاء المالكيّة جملة من الإجراءات ضدّ الجماعة الإباضيّة، خصوصًا الذين يعيشون في المجال السُنّي، لقد شكّل المسجد الإباضي، باعتباره نقطة التقاء للجماعة ومركز دعوي من خلاله يتم نشر المعتقدات والأفكار، نقطة نقاش بين الفقهاء المالكية بين التّهديم والإعمار، ففي إجابة السّيوري مثلا نجده رفض تهديم المسجد شريطة أن يُعمَّر بأهل السُنّة[8]، ورغم نقل البرزلي لهذه الفتوى التي لم تحكم بتهديم المسجد، فإن رأيه الشخصي يقرّ بضرورة مباشرة فعل التّهديم قيّاسًا –وهو في نظري قياسٌ غير صحيح– على ما فعله صلاح الدّين الأيّوبي حين هدّم سور عسقلان وسور بيت المقدس وقايةً من الهجمات الصّليبيّة![9]، وفي الوقت ذاته يبرّر اللّخمي ضرورة تهديم المسجد بكونه مكان "ضلال" والإقدام على هدمه "إذلالٌ" لهم وبيانٌ لفساد مذهبهم[10].

– **منع الأنكحة:** وفي مسألة النكاح، منع فقهاء المالكيّة مصاهرة أهل البدع زواجًا وتزويجًا والقول الأقدم في المسألة يعود لمالك بن أنس: "...لا يُنكح أهل البدع ولا يُنكح إليهم..."[11] ويمكن تفسير هذا المنع على وجه التّأديب، وهو ما أقرّه كلاًّ من ابن القاسم وسحنون مع

(1)/ مالك بن أنس، المصدر السابق، مج1، ص: 84.

(2)/ نفسه، مج1، ص: 182.

(3)/ البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص: 290-291. كذلك: ج6، ص: 188-189.

(4)/ ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج14، ص: 541.

(5)/ ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج14، ص: 547.

(6)/ البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص: 334-335.

(7)/ نفسه، ج1، ص: 395.

(8)/ نفسه، ج1، ص: 334. وكذلك: ج6، ص: 195. وقد نقلها الونشريسي ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج مجموعة من الفقهاء إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981 ج10، ص: 149-150.

(9)/ نفسه، ج2، ص: 15.

(10)/ نفسه، ج6، ص: 196.

(11)/ مالك بن أنس ، مصدر سابق، مج1، ص: 84.

الاعتراف بوقوعه إن مضى[1]، وفي حالة وقوع النكاح فالسيوري حكم بفسخه بخصوص الإعطاء "...ويفسخ نكاح من تزوجوا من أهل السنة..."[2]، بينما في موضع آخر وللفقيه إشارة إلى أن مناكحتهم مكروهة على رأي الإمام مالك ومن باب التأديب على رأي سحنون وابن القاسم مع الإقرار بأنهم مسلمون يصلّى عليهم إن ماتوا ولهم نصيبٌ من الزّكاة، وأن الفسخ لم يقل به إلا من حكم بكفرهم[3] فهل يُفهم من هذا وقوع الفقيه في تناقض بين إسلام وكفر الإباضيّة في موضوع المناكحة أم أن فتواه الأولى المتعلقة بالفسخ بناء على الكراهيّة فقط؟!، أشار البرزلي أن الأمر يرتبط بحكم الفقهاء على الجماعة فمن كفّرهم لا يجيز ذلك مُطلقًا لا أخذًا ولا عطاءً، لأنهم إما "مرتدّون" أو "مشركون"، ومن لم يحكم بكفرهم لم يرَ مانعًا من الأخذ فقط دون العطاء، مع أن البرزلي نفسه يشير إلى عدم استحباب ذلك وأن لا يقع الفسخ إن تم النّكاح بأركانه الصحيحة[4].

– **منع التّعليم**: لقد أخذت مسألة التعليم حيّزًا من نقاش الفقهاء المالكيّة لتحديد مجمل مواقفهم من الخوارج والإباضية، وفي هذا المقام يمكننا الاستدلال عن ذلك بمسألتين فقهيّتين الأولى عُرضت على ابن أبي زيد القيرواني تتضمن مدى جواز تعليم الخوارج وأبنائهم القرآن وسائر العلوم وقد أجاب بالرفض بحجّة أنهم "مبتدعة"[5]، أما المسألة الثانية فقد عرضت على الفقيه السّيوري وقد أجاب بالمنع سواء في بلد يغلب عليه أهل السنة أو العكس ويمكن تبرير هذا المنع حسب فقهاء المالكية أن الأمر قد يسهم في نشر وإحياء "بدعتهم"[6].

– **منع تقلّد الوظائف والتّجارة معهم**: أشار الفقهاء المالكية إلى منع العمل عند الجماعة الإباضيّة الوهبيّة، والمقصود بذلك تقلّد وظائف حُكوميّة كالقضاء مثلا وما يتعلق بذلك مثل الشهادة في الأنكحة والبيوع، كما يمنع طلب الفتوى منهم[7]، أما مسألة التجارة فقد نالت جزءً من حديث فقهاء المالكية، وفي إطار التّضييق على الجماعة الإباضية جاء منع مُباشرة التّبايع معهم حيث جاءت جزيرة جربة ضمن نص الفتوى التي تسمح فقط بالتعامل مع أهل السنة، أما عن تبرير هذه الوضعية فقد جاء قيّاسًا على وضع إيالة ابن حفصون "المرتدّ" حسب نص الفتوى[8]. وربما الاستثناء الوحيد هو ما ورد في الفتاوى المنسوبة لابن القدّاح تضمّن جواز شراء الطّعام من الجماعة الوهبية شريطة ألاّ يكون ممّن اشتهر بالظّلم[9].

ج/ القِتال والقَتل: أجمعت النّصوص الفقهيّة المالكيّة على أن قتال وقتل المخالف خصوصا من أسمتهم "أهل الأهواء والبدع" (الإباضيّة والحروريّة والقدريّة) لا يكون إلا بعد الاستتابة، فإن لم تنجح هذه الخطوة فحكمهم القتل لا غيره شريطة أن يكون خروجهم على إمام عادل[10]، ويضيف سحنون أن سبب قتال وقتل الخوارج إنما بدعتهم في التكفير بالذنب وتعطيل الحدود، ونظرا لإقرار سحنون أن الخوارج تجري عليهم أحكام المسلمين فإنه يؤكد أن قتلهم يعتبر "حدًّا" لا كُفرًا مستدلا بالخليفة علي بن أبي طالب الذي قاتلهم وقتلهم ولم يكفّرهم

(1)/ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص: 317.
(2)/ نفسه، ج1، ص: 334.
(3)/ البرزلي، مصدر سابق، ج2، : 317.
(4)/ نفسه، ج1، ص: 336.
(5)/ نفسه، ج3، ص: 584.
(6)/ نفسه ج1، ص: 395.
(7)/ نفسه، ج4، ص: 51.
(8)/ نفسه، ج3، ص: 90.
(9)/ نفسه، ج3، ص: 247.
(10)/ مالك بن أنس، مصدر سابق، مج1، ص: 47.

ولم يسبهم ولم يأخذ أموالهم[1]، يبدو أن ابن حبيب هو الآخر حكم على من لم يتب بالموت مع إقراره أنهم على الإسلام والسبب حسبه "بدعتهم وتحريفهم وسوء تأويلهم لكتاب الله"[2].

يبدو مما سبق أن صورة الإباضية قد تشكّلت في النصوص الفقهية المالكية وتطورت مع مرور الزمن، والسؤال المطروح الآن هو: ما موقف الجماعة الإباضية من هذه الفتاوى؟ وما موقفها من أهل السنة عموما ومن المالكيّة على وجه الخصوص؟

3. "السُنَّة" ضمن الإنتاج المعرفي الإباضي الوهبي:

عرفت الجماعة الإباضية الوهبية إنتاجا معرفيًّا متنوعا ساهم في الإبقاء على وجودها، خصوصا بعد زوال الإمامة الرستمية من تاهرت على يد الفاطميّين أعقبه نشوء نظام اجتماعي-ثقافي هو نظام العزّابة[3]، وقد لعب هذا النّظام دورا فعّالاً وعميقًا في تأطير المجتمع الإباضي وضمان استمرارية وجوده وحفظ كيانه المذهبي والثقافي، ويمكن تقسيم الإنتاج المعرفي الإباضي الوهبي الذي يهمنا في هذه الدراسة إلى ثلاث حقول معرفية كبرى نحاول في كل حقل إبراز موقف الإباضية من جماعة "السنّة"

أ. كتب العقيدة:

شكّلت العقيدة الإباضيّة موضوعًا لعدّة مؤلّفات موسّعة لما لها من أهميّة في حماية الجماعة والردّ على مخالفيها ومن إسهامات الإباضيّة المغربيّة في حقل العقيدة نذكر كتاب "الدّليل والبرهان" لأبي يعقوب الوارجلاني (ت. 570هـ/1174م). تضمن الكتاب نقاشات عميقة في مسائل العقيدة دون إغفال موقف الجماعة الإباضية منها بالمقارنة مع آراء الفرق الأخرى تخطئةً وتصويبًا.

من المسائل التي أثارها الوارجلاني في "باب آفات الأمة في دينها" مسألة خلق القرآن إذ تعتبر من القضايا العقديّة الخلافيّة التي أشعلت الخلاف بين الفرق، وقد انتقلت إلى العقيدة الإباضيّة من المعتزلة باعتبارها أول فرقة نادت بالفكرة وآمنت بها وحاولت نشرها، وبغضّ النظر عن الرّواية المطوّلة التي حكاها أبي يعقوب الوارجلاني في "زلة السنيّة في خلق القرآن" فإنه يرى أن عدم اعتراف السنة بخلق القرآن أدى إلى وقوعها في مشكل آخر وهو التشبيه أو التجسيم ومن هذا المنطلق تأتي تسمية "المشبّهة"[4]. أما مسألة الوعد والوعيد فيرى الوارجلاني أن موقف أهل السنة من موقف المرجئة خصوصا في قضية عدم خلود العاصي في النار وهو عكس ما تعتقده الجماعة الإباضية[5]، ولعل مضمون الرسالة الواردة في الكتاب من الفقيه عبد الوهاب بن محمد بن غالب بن تُمير الأنصاري إلى الفقيه أبي عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب بن إسماعيل التناوتي التي أجاب عنها تلاميذ أبي عمار بعد وفاته فيها تفصيلات وردود على أهل السنة في مسائل عقديّة وهي "الوعد والوعيد" و"الرؤية" و"مسألة خلق القرآن"[6].

وفي حديثه عن "الإمام السابع أبي القاسم يزيد بن مخلد"، أورد الوارجلاني كلام الإمام عن "أبي يزيد النُكَّاري" ثم ذكر أن "السنيّة" ظهر فيهم التشبيه خصوصا العوام منهم، وأن النكار أشاروا إلى الحكم عليهم بأنهم "مشركون" فرفض ذلك الإمام الربيع بن حبيب، وحسب النص

(1)/ ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج3، ص: 87.

(2)/ نفسه، ج14، ص: 546.

(3)/ حول نظام العزابة ينظر: روبيرتو روبيناتشي، العزابة حلقة الشيخ محمد بن بكر (وثيقة قديمة عن حياة نساك الصوامع في الإسلام)، تر: لميس الشجني، مؤسسة تاوالت الثقافية، 2006. كذلك ينظر:

*Virginie Prévost, "Genèse et développement de la *halqa* chez les ibâḍites maghrébins", *Acta Orientalia Belgica* XIX (2006), p. 109-124; Allaoua Amara, « La structuration des ibadites-wahbites au Maghreb », *Annales islamologiques* 42 (2008), p. 259-273.

(4)/ أبو يعقوب الوارجلاني، الدليل والبرهان، تح: سالم بن حمد الحارثي، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2006، ج1، ص: 29-31.

(5)/ نفسه، ج1، ص: 43، 47.

(6)/ نفسه، ج1، ص: 77.

نفسه فإن ابن أبي زيد القيرواني ساهم في نشر التّشبيه إلى زمن المهدي (ابن تومرت)، هذا الأخير خاطب علي بن يوسف بن تاشفين في الأمر لكنّه ألح على التّشبيه! ويكمل القول: "ثم إن عليّا وفقهاؤه أثموا على ذلك وقتلوا عليه فقيها وهو الجزولي فحكم عليهم المهدي بالتشبيه...فحكم فيهم حكم المسلمين في المشركين من القتل والسبي والغنيمة..."[1]، في الحقيقة لا ندري من هو الفقيه الذي اختفى تحت نسبة "الجزولي" وهل قتل لأنه أراد الخروج من مسألة التشبيه التي ألحّ عليها الأمير المرابطي وفقهائه؟ ويبقى الشاهد في النصّ أن ابن تومرت اتهم المرابطين بالتشبيه والتجسيم فحكم عليهم بالشرك وقاتلهم وغنم أموالهم وسبى أولادهم ونساءهم وهو موقف الجماعة الإباضية على الأقل في الشق المتعلق بالحكم على أهل السنة بأنهم "مُشبّهة".

ب. كتب التّاريخ والسيّر:

تضمنت هذه الكتب تاريخ الجماعة الإباضية وسيّر نخبها وعلمائها وزهّادها، وتظهر القيمة التاريخية لهذا الحقل في محتواه المتنوع من أخبار وأحداث وروايات تاريخية وتراجم يمكن للباحث أن يستفيد منها في مجالات بحثية عديدة. ويعتبر كتاب بدء الإسلام وشرائع الدين أول محاولة تأريخية للجماعة من طرف واحد من نخبها وشيوخها وهو ابن سلاّم اللوّاتي الإباضي (كان حي سنة 273هـ/887م) وقد تضمن أخبار عن أنشطة الجماعة الإباضية الأولى وحركاتها وثوراتها ضد عمال الدولة الأموية، ثم انتقلت الجماعة في الفترة الممتدة منذ بداية القرن 5هـ/10م وإلى غاية القرن 10هـ/16م إلى نمط جديد من الكتابة وهو "كتب السير"، إحدى ثمرات نظام العزابة السوسيو-ثقافي، وهي كتابة تهتم بحياة العلماء إضافة إلى تضمّنها معطيات متنوعة يمكن استغلالها في عدة مجالات بحثية.

كمثال عن كتب السير نتحدث هنا عن كتاب السيّر للوسياني (ق. 6هـ/12م)، لقد تضمن هذا "المجموع السِّيْري" عدة إشارات يمكن إدراجها في خانة الردود على المخالفين، وبما أن الجماعة المالكيّة وصفت الإباضية بكونها واحدة من الفرق المنتميّة لأهل الأهواء، يأتي الوسياني ليبعد التهمة عن جماعته ويضرب مثالا بعظمة الجهاد لما يُوجّه ضد "أهل الأهواء" وهم "النكّار" حسبما يستفاد من النص، وهو نفي مباشر لتلك الصفة التي حاول المالكيّون إلصاقها بالجماعة الوهبية[2]، أما بالنسبة لمصطلح "أهل الخلاف" ويقصد به كل من يخالف الجماعة الوهبيّة فقد ورد في عدة مواضع منها ما تعلّق بترك صلاة الجنازة على واحد من المخالفين ورد بتسمية "بيدير بن مُقادر"[3]. كما ورد أيضا التشنيع على قراءة كتب أهل الخلاف في عدّة مواضع متضمنةً التحذير الشديد من عواقب ذلك[4]، وفي هذا السياق أورد الوسياني الوسياني عدة روايات تحت عنوان "ذكر قراءة كتب أهل الخلاف والنّهي عنها" فيها رواية تتعلق بـ: يوسف بن موسى القنطراري الدّرجيني عاش خلال القرن 5هـ/11م[5] وتعرّض للطّرد من الجماعة الوهبية بسبب قراءته كتاب الإشراف من تأليف واحد من أهل الخلاف؟ ولا ندري بتفاصيل هذا الكتاب ولعلّه كتاب "الإشراف على نُكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي (ت. 422هـ/1031م)؟ وقد تاب من هذه "الجريمة" التي يستحقّ حسبهُ النّار لو مات عليها!، والغريب في الأمر أن كلاّ من الشيخين أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ومن معهم رفعوا أكفّ الضّراعة لله ألاّ يبارك من قرأ كتب أهل الخلاف![6]. أمّا حضور "المالكيّة" بلفظ صريح فلم ترد في سير الوسياني إلا ضمن رواية واحدة تتعلق بشخص يسمى "نوفاسنتن" ينتمي إلى "بني وانون" بنى

(1)/ نفسه، ج2، ص: 101-102.

(2)/ الوسياني، السير، تح: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2009 ج1، ص: 289.

(3)/ نفسه، ج1، ص: 384. لم نعثر على ترجمته ونرجح أن يكون نكاريًّا فالرواية تدل على أن الحادثة وقعت في مجال إباضي.

(4)/ نفسه، ج1، ص: 445.

(5)/ ينظر ترجمته في: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ج2، ص: 494.

(6)/ الوسياني، المصدر السابق، ج2، ص: 720.

مسجدًا للمالكية فكان جزاؤه أربعمائة جلدة ولعلّ هذه العقوبة المشدّدة تعبّر عن الرّفض المطلق لوجود مساجد المالكية ضمن المجالات الإباضيّة[1].

وفي كتاب "روايات الأشياخ" (سيّر البغطوري) عدّة معطيات حول الصدامات المذهبية بين الإباضيّة ومخالفيهم، لكن الملاحظ هنا أن الصّراع والمقاطعة لم يوجّه ضد مذهب أو طائفة بعينها لكن نحو قبيلةٍ الأكيد أنها على خلاف مذهبيّ مع الجماعة الوهبية سواء على مذهب النكار المزاحمين للوهبية أو على المالكية المعادين للإباضية عموما، لقد أورد البغطوري عدة روايات في هذا الموضوع نذكر منها رواية تتعلق بأبي ويسجين في عرس ابنه حيث رفض أكل طعام الوليمة كون ابنه ممّن يخالط زناتة! الواضح أن المخالطة المقصودة هي التّجارة، لكن غير الواضح في الرواية هو زناتة فهل يقصد أحد فروعها من المخالفين مذهبيّا للشيخ المذكور؟ هل زناتة المشار إليها نُكّار مثلا أم مالكيّة؟ فقاطعهم وقاطع وليمة ابنه أيضا لذلك السبب[2]، والجدير بالذكر أن المحقّق رجّح أن يكون أبا ويسجين هو أبو حسان بن أبي عامر بن عاصم السدراتي عاش في القرن 3هـ/9م. بالإضافة إلى روايات تتحدث عن دور أبي الفضل بن سهل النفوسي في حماية جماعات نفوسة، كما تبرز علاقة نفوسة بجماعات زناتة وصنهاجة التي جاء وصفها بـــ: "المسوّدة" ونظرا لكون أبي الفضل عاش خلال القرن 4هـ/10م فالأرجح أن صنهاجة على وجه الخصوص كانت مالكية المذهب[3]، نص آخر يعبّر عن الصراع القائم بين نفوسة وصنهاجة فيذكر أن حكام هذه الأخيرة أرسلوا تهديدا لنفوسة، لكن لا يمكن استنطاق النص أكثر ممّا فيه من معطيات[4]، وباعتبار الشيخ أبي عبد الله محمد بن جنون الوارد ذكره في الرواية عاش خلال القرن 4هـ/10م فلابد أن الصراع بينهما كان مذهبيًّا. كما كانت كلاّ من جزيرة جربة والمكان المسمى "تيريت" ميدانا للصراعات المذهبية بين الإباضية ومخالفيهم وفي هذا السياق وردت رواية لدى البغطوري حول قتال كتامة تتعلق بالشيخ أبي يحي زكرياء الأرجاني حاكم الجبل[5]. ورغم مقاومة نفوسة للاستفزازات والحصار المذهبي فإنها كانت تدفع الضرائب لصنهاجة كنوع من "مُداراة الظَّلَمة" وإن كان هذا الوصف في حده اعتراف بالضعف والعداء في الوقت ذاته[6] وتتعرّض لهجمات دمويّة من حين إلى آخر وهي وهي صدامات لها بُعدها المذهبي[7].

جـ. كتب الفقه: أنتجت الجماعة الإباضية الوهبية كمّا لا بأس به من المصادر الفقهية التي تؤصّل للمذهب وتبين فروعه الفقهية، وما يهمنا في هذا المقام هو إمكانية وجود نصوص فقهية إباضية تدين "أهل السنة" على منوال النصوص الفقهية المالكية التي تناولت مخالفيها على غرار الخوارج، والإباضية الوهبية...

من أمثلة النصوص الفقهية الإباضية كتاب "العدل والإنصاف" لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ق 6هـ/11م) تناول هذا المصدر عدّة قضايا فقهيّة، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب النّصوص الفقهية الإباضية تنفي علاقة الجماعة بالخوارج وتتبرأ منهم[8]، وفي "باب في البدعة البدعة والضّلال والحكم في فرق الأمة" وبصورة غير مباشرة دافع الوارجلاني عن جماعته ونفى عنها التّهمة مبيّنا أن الفِرق التي ينطبق عليها

(1)/ الوسياني، مصدر سابق، ج2، ص: 734.

(2)/ البغطوري، روايات الأشياخ، تح: عمر لقمان حمو سليمان بوعصبانة، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، 2017، ص: 120.

(3)/ نفسه، ص: 205.

(4)/ نفسه، ص: 235.

(5)/ نفسه، ص: 320.

(6)/ نفسه، ص: 357.

(7)/ نفسه، ص: 364.

(8)/ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984، ج2، ص: 108.

تسمية "أهل البدع" هي فقط "المرجئة والقدرية والمارقة"[1]، ولم يُغفل التعريض بأهل السنة والجماعة أثناء حديثه عن البدع الأخرى غير الواردة في حديث النبي المتعلق بافتراق الأمة جاعلا من مسألة التشبيه من البدع التي وقعت في شراكها جماعة السنة[2]، كما عرّج الوارجلاني على أحكام المرتدّ والمشرك والزّنديق التي لا تقل عن القتل ويمكن أن نستنتج من ذلك أن الوارجلاني ينفي عن جماعته الوقوع في مطبات الرّدة والشّرك والزّندقة كما اتّهمتهم به الجماعة المالكية[3]. لم تسلم الأنظمة الحاكمة من النقد رغم أن الكتاب يصنف في الحقل الفقهي وعلى سبيل المثال تناول الحماديين بوصفهم "ظَلَمَة" لا اهتمام لهم بالشرع وأموالهم يحصلونها من المغارم والضرائب فهي سحت ووبال عليهم[4].

4. ما وراء الصّراع: مظاهر التقارب الإباضي-المالكي:

هل كان الصّراع بين الجماعتين الإباضيّة الوهبية والمالكيّة محتدمًا لدرجة العداء التّام؟ أم أنه عرف تسارعا في بعض الأزمنة فقط؟ مهما يكن الأمر لا يمكن أن ننفي وجود مظاهر للتقارب بين الكتلتين "الإباضية" و"المالكية" ولعل هذا التقارب تترجمه بعض محاولات الحوار الفكري التي جمعت بين عُلماء الفريقين ونُخبهم.

قبل الحديث عن الحوار لابد من الاطّلاع أولا على قيّم التسامح التي تميّز بها الإباضية في عز قوتهم ولن نجد أحسن من ابن الصغير، الذي عايش دولتهم، في وصف التنوع المذهبي حيث يقول: "...حتّى لا ترى دارًا إلا قيل هذه لفلان الكوفي وهذه لفلان البصري وهذه لفلان القروي..."[5]، كما أشار إلى السّلام المنتشر في ربوع عاصمتهم خصوصا في تناول القضايا ذات الطابع الخلافي حيث يقول: "...ومن أتى إلى حِلق الإباضية من غيرهم قرّبوه وناظروه ألطف مناظرة"[6] وهذا يدل على أنّ نخب الإباضية لم تحاول استغلال السلطة السياسية في اضطهاد خصومها ومخالفيها ولا في محاولة إجبارهم التحوّل نحو مذهبهم رغم قدرتهم على ذلك خصوصا في تاهرت.

ونلمس في الفقه الإباضي حضورًا لفقه المذاهب الأربعة في تناول ونقاش القضايا الفقهية الخلافيّة، ومثالنا على هذا الكلام "أجوبة" أبي يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي[7] يصنف ضمن حقل الفقه المقارن ويثبت المؤلف وهو من علماء الإباضية ونخبها أن الجماعة ليست في معزل عن باقي فرق الإسلام ولا منغلقة على نفسها، ويستند منهجه في عرض قضية فقهية مع بيان رأي الجماعة الإباضية فيها مقارنة بآراء المذاهب الأخرى وهو ما أشار إليه المحقق عمرو خليفة النامي حينما قال: "...جاءت لتحسم نوعا من الصراع أو النقاش الذي يواجه تلاميذ الفقه الإباضي من زملائهم وجيرانهم من أصحاب المذاهب الأخرى..."[8] والأرجح أن المقصود بالجيران في كلام النّامي هم المالكية. المالكية.

(1)/ نفسه، ج2، ص: 107.

(2)/ نفسه، ج2، ص: 108.

(3)/ نفسه، ج2، ص: 94.

(4)/ نفسه، ج2، ص: 92.

(5)/ ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تح: محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص: 32.

(6)/ نفسه، ص: 102.

(7)/ أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي الوارجلاني من علماء القرن 6هـ/12م عاصر ثلة من نخب الإباضية وعلمائها مثل أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني وأبي عمار عبد الكافي وأبي عمرو عثمان بن خليفي السوفي اشتهر عنه حبه للمقارنة ومدارسته لكتب أهل الخلاف فتعرّض جرّاء ذلك للهجران لبعض الوقت لكن سرعان ما عادوا إليه ينظر: معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص: 487.

(8)/ ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، تحك عمرو خليفة النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، 1974، ص: 16.

قد نطرح تساؤلا هل هناك محاولات للحوار بين الجماعتين الإباضية والمالكية؟ الجواب نعم لقد قدّم كلا من العالمين صولة بن إبراهيم الغدامسي[1] وأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي[2] نموذجًا للحوار وشكّلت مراسلتهما موضوع تحقيق أكاديمي للباحث التونسي "العربي بن علي بن ثاير". وحسبنا هنا ما قدّمه المحقق من انطباعات وأحكام حول نصّي الرسالتين خصوصا ما تعلق بالنص الإباضي الذي وصفه بأنه: "... وإن كان انتقائيا... فإنه ينمّ عن روح من التسامح الفكري قد تكون إحدى مميزات أعلام الفكر الإباضي"[3]. أما المسائل المعروضة للنقاش فهي تلك القضايا الخلافية المعروفة مثل: خلق القرآن، الرؤية، مصير مرتكب الكبيرة...[4] يبدو أن كلاّ من الغدامسي والشمّاخي حاولا قدر الإمكان تبيين موقفيهما من القضايا السابقة الذكر عبر حشد كمّ لا بأس به من الأقوال والاستدلالات، ولا يعنينا في هذا المقام الحُكم على مدى قوة حجّة طرف مقارنة بالآخر، بقدر ما يعنينا وجود "معابر" حوار وتواصل بين الفريقين توحي في النهاية بأن الكتلتين الإباضية والمالكية مهما حدث بينهما من صراع وصدامات فإن لأسلوب الحوار والنقاش والجدال الفكري مكانته ودوره خصوصا وأن الرسالتين تعودان زمنيا إلى نهاية العصر الوسيط (ق. 10هـ/16م).

5. خاتمة:

من خلال ما سابق نخلص إلى النتائج التالية:

- شكلت المدوّنة الفقهيّة المالكيّة فضاءً لمحاكمة الجماعات المخالفة وعلى وجه الخصوص الإباضيّة باعتبارها فرقة مذهبية لها مواقف سياسية معارضة للأنظمة المركزيّة بالمشرق ولممثليها ببلاد المغرب، وقد استغل الفقهاء قربهم من السلطة السيّاسيّة في تصفية حساباتهم مع هذه الجماعة عبر فتاوى عديدة، لكن يغلب عليها التذبذب من حيث التوصيف والأحكام النهائيّة وكيفيّات تطبيق تلك الأحكام، كما وجدت السلطة السياسية السنيّة مستندا فقهيًّا وقانونيًّا لممارساتها ضد المعارضين خصوصا الجماعة الإباضيّة.
- بالنسبة لموقف الجماعة الإباضية حيّال ما أقرّته الجماعة المالكية من أحكام وفتاوى كان مماثلا وكان الرد عن ذلك عبر إنتاجها المعرفي المتنوع: كتب عقيدة، كتب سير، كتب فقه... وجاءت أحكامها في أغلب الأحيان لا تختلف عن أحكام مخالفيها من حيث الشدة وقد قدمنا الأمثلة الكافية عن ذلك.
- إن الصراع والتصادم والتنافس لا يعني دوام العداوة ولا الفرقة التامة، فالتاريخ يقدّم لنا عدة نماذج عن محاولات للحوار والتقارب بين الطرفين وهو ما انتهى إلى الاعتراف بوجود الآخر في نهاية المطاف في خارطة مذهبية ميّزت فترة نهاية العصر الوسيط: جبل نفوسة (ليبيا)، جزيرة جربة (تونس)، جنوب المغرب الأوسط (الجزائر الحالية)...

(1)/ المعلومات عنه نادرة جدّا سوى أنه عاصر الشماخي (ق 10هـ/16م) وأنه مالكي المذهب ينظر: صولة الغدامسي وأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي، الحوار الإباضي المالكي، تح: العربي بن علي بن ثاير، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2014، ص: 21.

(2)/ أبو العباس أحمد بن سعيد أبو عثمان بن عبد الواحد بن بدر الدين الشمّاخي من علماء الإباضية ونخبها ينتمي إلى بلدة يفرن بجبل نفوسة درس بجبل دمر بالجنوب التونسي واشتهر بتآلفيه المتنوعة في العقيدة والفقه والتاريخ توفي سنة 928هـ/1522م. ينظر: معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص: 44-45.

(3)/ الحوار الإباضي المالكي، مصدر سابق، ص: 15.

(4)/ بالنسبة لنص رسالة الغدامسي ورسالة الشماخي على التوالي ينظر: الحوار الإباضي، المصدر السابق، ص:75-120 و ص: 153-272.

6. قائمة المصادر والمراجع:

أ. المصادر:

1 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدّونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ج1 (تح: عبد الفتاح محمد الحلو)، ج3 (تح: محمد حجي)، ج6 (تح: عبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ)، ج14 (تح: محمد حجي).

2 - ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تح: محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.

3 - ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، تح: عمرو خليفة النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، 1974.

4 - ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، كتاب ناشرون، بيروت، 2012، ج3.

5 - أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، الدليل والبرهان، تح: سالم بن حمد الحارثي، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2006، ج1.

6 - أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984، ج2.

7 - البرزلي، جامع المسائل والأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج1، ج6.

8 - البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الاختلاف، تح: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1999، مج2.

9 - البغطوري، روايات الأشياخ، تح: عمر لقمان حمو سليمان بوعصبانة، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، 2017.

10 - صولة الغدامسي وأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي، الحوار الإباضي المالكي، تح: العربي بن علي بن ثاير، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2014.

11 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت، مج1.

12 - محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، 2011.

13 - الوسياني، السير، تح: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2009، ج1، ج2.

14 - الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج مجموعة من الفقهاء إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981، ج10.

ب. المراجع:

1 - جوزيف فان إس، علم الكلام والمجتمع، تر: سالمة صالح، منشورات الجمل، بغداد، 2008، 2ج.

2 - حسين بوبيدي، "بلاد المغرب الإسلامي بين التعايش والصراع المذهبي قراءة في الاستغلال السياسي والتأثير العقدي والفقهي"، مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، مج11، 1(2018)، ص: 201-228.

3 - روبيرتو روبيناتشي، العزابة حلقة الشيخ محمد بن بكر (وثيقة قديمة عن حياة نساك الصوامع في الإسلام)، تر: لميس الشجني، مؤسسة تاوالت الثقافية، 2006.

4 - زياني الصادق، "حضور الجماعات السنيّة ببلاد الزاب من العهد الأموي وحتى القرن الهجري الخامس –المذهب المالكي أنموذجا–"، مجلة الدراسات الإسلامية، 9(2017)، ص: 689-712.

5 - سلمى محمود إسماعيل، الصراع الاثني والمذهبي في المغرب الأقصى في ضوء نظريات ابن خلدون، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

6 - عبد الحي محمد قابيل، الأباضية وآراؤهم الكلامية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015.

7 - علاوة عمارة، "بين الاعتناق والقتل: حال ومآل الإباضيين المغاربة من خلال النصوص الفقهية المالكية"، تر: عبد القادر مباركية، مجلة مدارات تاريخية، مج2، 6(2020)، ص: 272-291.

8 - علاوة عمارة، "بين جبل الأوراس والواحات: ظهور وانتشار واختفاء الجماعات الإباضية بالزاب (ق 8-9م/ ق 2-3هـ)، تر: عبد القادر مباركية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، 9(2017)، ص: 244-281.

9 - عمار الطالبي، آراء الخوارج الكلامية: الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي، موفم للنشر، الجزائر، 2013، 2ج .

10 - عمر بلبشير ومحمد زقاوي، "المناظرات الإباضية المالكية في بلاد المغرب الإسلامي حتى نهاية القرن 6هـ"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، 12(2017)، ص: 239-258.

11 - المبروك المنصوري وآخرون، "مواقف المغاربة من علم الكلام والفكر الاعتزالي إلى نهاية القرن 6هـ"، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، كلية التربية، الجامعة العراقية، مج3، 11(2018)، ص: 238-257.

12 - محمد الطالبي، الصراع اللاّهوتي في القيروان أيام الأغالبة (184-296هـ/800-909م) تحقيق ثلاث مخطوطات من مكتبة القيروان الأثرية، سوتيميديا للنشر والتوزيع، تونس، 2017.

13 - محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ج2.

14 - محمد زقاوي، "المناظرات بين الإباضية والمعتزلة ببلاد المغرب الإسلامي حتى نهاية القرن 5هـ/11م من خلال المصادر الإباضية"، العبر للدراسات التاريخية والأثرية، مج1، 2(2018)، ص: 205-224.

15 - محمد زقاوي، الاتجاه الكلامي عند الإباضية بالغرب الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: عمر بلبشير، جامعة معسكر، 2019.

16 - الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، تر: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ج2.

أ. **باللغات الأجنبية:**

1- Virginie Prévost, "Genèse et développement de la *halqa* chez les ibâḍites maghrébins", *Acta Orientalia Belgica* XIX (2006), p. 109-124.

2- Allaoua Amara, « La structuration des ibadites-wahbites au Maghreb », *Annales islamologiques* 42 (2008), p. 259-273.

3- Allaoua Amara, « L'ibadisme et la malikisation du Maghreb central : étude d'un processus long et complexe (4-6/10-12 siècle », l'ibadisme dans les sociétés de l'islam médiéval modèles et interactions, éd. Cyrille Aillet, De Gruyter, 2018, p. 329-347.